قوله مرارا بعدد آحاد اخر الظاهر انه بعدد ... [illegible]
باعتبار ان الواحد اذا كان معه آخر [illegible] ذلك [illegible]
الواحد اذا كان [illegible] وصحح [illegible]
الواحد زوجا باعتبار [illegible]
في تعريف التضعيف [illegible]
من انه [illegible] ضرب الاربعة [illegible]
علم من ان [illegible] الاول [illegible]
بن على اعتبار [illegible] الاجل

بعدة اى بعدد آحاد عدد آخر ضرب اى مسمى فى اصطلاح المحاسب بالضرب اخره عن التضعيف
لان التضعيف اصل بالنسبة اليه لان التكرير مرارا فرع التكرير مرة واورد عليه ان ضرب الاربعة
فى خمسة ليس تكريرا للاربعة بعدة آحاد فى خمسة اذ المكرر فى المرتبة الاولى لا يعد مكررا وفى الثانية
تكريرات اربع لا خمس اما ترى ان التضعيف تكرير مرة ولو اريد بالتكرير التعدد المحض يشكل بتعريف
التضعيف كما لا يخفى مع انه مجاز والمجاز لا يستعمل فى التعاريف وايضا ينتقض عكسه بضرب الواحد
فى الاثنين انتهى تدبر وتجزئة اى وتجزئة عدد وهو ما يراد تنصيفه بمتساويين اى بجزئين
متساويين تنصيف اى مسمى فى اصطلاح المحاسب بالتنصيف أخّره عن الضرب وما تقدم لان الغالب
من حال التجزئة وقوعها بعد جمع ما يراد تجزئته وتضعيفه وتفريقه وضربه وبمتساويين عطف على
قوله بمتساويين اى وتجزئة عدد وهو ما يراد قسمته باجزاء اى باقسام متساوية وهى خادم القسمة
اعنى كلا منها حصة كل من المقسوم عليه بعدة متعلقة بالتجزئة اى تجزئة بعدد آحاد عدد آخر قسمة
اى مسمى فى اصطلاح المحاسب بالقسمة أخرت عن التنصيف لان التجزئة الى قسمين فرع التجزئة الى قسمين
وتحصيل ما تالف منه بتجذير اختلف النسخ ههنا ففى بعضها هكذا وفى بعضها وتحصيل ما تالف
من تربيعه بتجذير ففى هذه النسخة كلمة ما اما موصوفة او موصولة عبارة عن الجذر والتاليف بمعنى
التركب والمستتر فى تالف راجع الى العدد الذى هو عبارة عن المجذور والمجرور فى منه راجع الى ما والمعنى
وتحصيل شىء او الشىء الذى تركب العدد من ذلك الشىء بتجذير اى ذلك التحصيل مسمى فى اصطلاح المحاسب
بالتجذير وسيجىء من بيان كيفية التحصيل فى الفصل السادس من هذا الباب فى بيان الجذر مفصلا ان شاء
الله تعالى واما على النسخة الاولى فالظاهر بعد تاليف وبالتالف بمعنى مطلق الحصول او كونه من فى قوله
من تربيعه اجلية كما نقل عن استاذنا فى حاشية له على هذا المحل من قوله لو كان التالف بمعنى مطلق الحصول
او كانت من اجلية لكان لهذه النسخة وجه ان كلمة ما هى ما هى فى النسخة الاولى والضمير المستتر
فى قوله تالف راجع الى العدد والمجرور فى قوله من تربيعه راجع الى ما وهو عبارة عن الجذر والمستتر فى تالف
عبارة عن المجذور والمعنى وتحصيل ما اى استخراج شىء او الشىء الذى هو الجذر تالف اى حصل العدد
وهو المجذور من تربيعه اى من تربيع ذلك الشىء وهو ضربه فى نفسه او تركب العدد من اجل تربيعه اى من
اجل ضربه فى نفسه بتجذير اى مسمى فى اصطلاح المحاسب بالتجذير وانما بنى الاستاذ وجاهة هذه النسخة

النسخة على احد التاويلين من كون التالف بمعنى مطلق الحصول او كون من اجلية لان التالف
بمعنى التركب لا يكون من التربيع بل الكائن منه الحصول الذى هو اعم من التركب واذا اخذ التالف بمعنى
مطلق الحصول او حملت كلمة من على الاجلية وجهت النسخة واتضح المراد ولعل اطلاق التربيع
على ضرب العدد فى نفسه مع انه من اصطلاحات اهل المساحيين فانهم يطلقونه على ضرب الضلع فى
نفسه لحصول المربع كان من ذلك الضرب مجاز تسمية لضرب العدد فى نفسه الذى هو التجذير فى
اصطلاح المحاسب باسم ضرب الضلع فى نفسه الذى هو التربيع بعلاقة الضرب فى النفس
ولعل تاخير التجذير عن جميع ما ذكر من الجمع والتفريق والتضعيف وغيرها لكونه متاخرا عنها
لانه مبنى حصول العدد وخاتمة الشىء بالخير خير وهذا الوجه وسائر الوجوه المذكورة مناسبات
اعتبرناها بعد الوقوع فلا نترتب علينا باعتبارها ولنورد هذه الاعمال فى فصول بعنى انه
من اول الباب الى ههنا كان فى تعريف هذه القواعد ومن هذا الفصل الى اخر الباب فى بيان كيفية
مراعاتها ليترتب عليها استخراج المجهول الفصل الاول فى الجمع اقول لما كان من رأيهم ذكر
الفصل بين البحثين يكون لكل منهما تعلق بالآخر وكان الحال ههنا كذلك ذكر الفصل فاصلا
فقال الفصل الاول فى الجمع اى الفصل الاول من الفصول الموعود ايراد الاعمال فيها كائن فى الجمع
اى فى بيان كيفية مراعاة قاعدة الجمع وقد عرفت وجه تقديمه على سائر الاعمال من رسم العددين
المتحاذيين على ظاهر المرام يستدعى ان يكون الالف واللام فى العددين للعهد الذهنى ويكون
قوله المتحاذيين معربة عن لام التعريف ليكون مفعولا به لترسم لا صفة للعددين ويكون المعنى ترسم
العددين الذين تريد جمعهما متحاذيين اى ترسمهما على نحو يقع فيه محاذاة احدهما للآخر ليكون
اسهل للجمع لكن ظفرنا به من النسخ وجدناه محلى به على انه صفة للعددين فيحتاج الى ان يأول
بمثل تاويل من قتل قتيلا بان يقال وصفهما بوصف التحاذى الذى يحصل لهما بالرسم متحاذيين
قبل رسمهما كذلك وصف لهما بما يصيران اليه بعد الرسم كذلك والنكتة فيه الحث على رسمهما كذلك
يعنى ان شرطية الرسم كذلك لهذا العمل من جهة السهولة قد بلغت الى حد بحيث يسوغ ان يقال
قبل الرسم وحصول الوصف المذكور لهما ان ذلك الوصف قد حصل لهما وقد وصفا به او يقال
ان التحلية قد نشأت من قلم الناسخ وتبدا من اليمين بزيادة كل مرتبة على ما يحاذيها قوله

Copyright © King Saud University